

وزارة العدل

القرار

بصفحتها : الحقوقية
رقم القضية :
٢٠٠٨/٨١

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

إسماعيل العمري ، عبد الله السلطان ، نايف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا
غازي عسازر، خليفة السليمان ، فايز حمارنة ، أحمد المومني .

الممثلة : شركة المركز العربي للقلب والجراحة الخاصة .

وكيلها المحامي / سامر الدويك .

التمييز ضده : عادل أديب قاسم القاسم .

وكلاؤه المحامون / علاء وخالد وبكر عباسي وأيمن مشربش .

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ تقدمت الممثلة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن

محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ في القضية رقم (٢٠٠٧/١٢٣) نقض

المتضمن رد الاستئناف المقدم من الممثلة وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم

والمصاريف الاستئنافية و(٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

طالبت بقبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

الأسباب التالية فيما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه من التاحتين الواقعية والقانونية عند ردها
ومعالجتها للدفع المتعلق بعدم اختصاص محكمة البداية النوعي بنظر هذه الدعوى .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها على صور فوتستائية للمسلمين الثالث والعاشر من
قائمة بيانات المميز ضده المعترض على إيرادها .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما توصلت من أن المميز ضده عمل في مجال الأشعة
وبالنتيجة تعرضه لها وعدم أخذها لشرط استحقاقه لبذل علاوة الخطر الإشعاعي وأهمها
تعرضه للأشعة المؤينة المحددة في قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها للمميز ضده ببدل الإجازة الإضافية لأن المشرع منحها وقررها للعاملين في مجال الأشعة فقط الذين يثبت تعرضهم للأشعة المؤينة المقصودة في القانون .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ تسبغ المميز ضده لائحة التمييز فقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

القول

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المميز ضده (المدعي) كان بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠٠١/٣٣٤٣) بمواجهة الميزة يطالبها فيها :-

١- بعلاوة خطر إضافية .
٢- ببدل إجازة إضافية سنوية .
وفقاً لمقتضى به المادة (٣٥) من قانون الطاقية النووية والوقاية الإشعاعية رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ مع الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ تقدمت المدعى عليها بالطلب رقم (٢٠٠١/١٠٩٩/ط) لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي .

بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ قررت المحكمة رد الطلب والانتقال للنظر في الدعوى .
بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها (المميزة) بتأدية مبلغ (١٨٨٤٤,٧١٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة و(٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ وفي القضية رقم (٢٠٠٤/١٣٨٩) قررت محكمة استئناف حقوق عمان رد استئناف المدعى عليها وتأييد الحكم البدائي سالف الذكر .
بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠٠٤/٣٢٢٢) قررت الهيئة العادية لمحكمة التمييز نقض القرار الاستئنافي المشار إليه معللة قرارها بأن الدعوى ناشئة عن عقد عمل فردي وهي من اختصاص محكمة الصلح .

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

